

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

باب في العدة وما يتعلق بها تعتد بفتح الفوقيتين وشد الدال زوجة حرة إن كانت مسلمة بل وإن كانت كتابية طلقها زوج مسلم أو أراد نكاحها من طلاق كافر لم يمض منه قدرها أطاقت الحرة الوطاء وإن لم يمكن حملها ولم تبلغ تسع سنين على المعتمد لا إن لم تطلقه وإن وطئها زوجها لأنه معدوم شرعا ابن عرفة وفيها ليس على من لا يوطأ مثلها عدة طلاق ومنها قبلها عدة من فيها بقية رق في الطلاق وهي ممن تحيض لصغر ومثلها يوطأ وبني بها زوجها ثلاثة أشهر وفي المقدمات ابن لبابة الصغيرة التي ليست في سن من تحيض ويؤمن حملها لا عدة عليها وهو شاذ قلت قال اللخمي رواية ابن عبد الحكم في الأمة تطيق الوطاء ولا تحمل غالبا كينت تسع وعشر لا يجب استبراؤها خلاف رواية ابن القاسم فيها وجوب الاستبراء وظاهر ترجيح اللخمي هذه الرواية بقوله قياسا على الحرة المعتدة أن الحرة لا خلاف فيها ونقل الصقلي وابن حبيب عن جماعة من التابعين مثل رواية ابن عبد الحكم وقول ابن هارون رواية ابن عبد الحكم أشبه بقولهم في الصغير الذي لا يولد له لا تعتد زوجته ولو أطاق الوطاء يرد بأن الصبي لا ماء له قطعاً فلا ولد له قطعاً ونفي الولد عن الصغيرة المطيقة للوطاء لا ينهض للقطع فجاء الاحتياط